مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 24 عدد:52 السنة: 2020

# جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية

## The crime of sexual harassment is a critical analytical study

**بن رامي مصطفى**[1]
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
moustafa.benrami@univ-bba.dz
**سهلي سليم**
جامعة العربي التبسي تبسة
Salim.sahli@univ-tebessa.dz

**تاريخ الوصول :14 /2020/03 القبول: 2020/60/20 /النشر على الخط: 2020/09/15**
**Received: 14/03/2020 / Accepted: 20/06/2020 / Published online : 15/09/2020**

**ملخص:**

إن التحرش الجنسي هو نوع من أنواع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة والذي يتجلى في صور وأشكال عديدة، ولكن ما يمكن أن نقره هو أنه سلوك جنسي غير مرغوب فيه هدفه إشباع الرغبات الجنسية عن طريق ممارسات تشعر المرأة بالاستياء، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعرفا واضح التضاريس لتعريف جريمة التحرش الجنسي بل اكتفى بالنص على الأفعال التي تشكل هاته الجريمة وكذا عقوبتها، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري حصر الفعل وجرمه في فضاء العمل من خلال نص المادة 341 مكرر وأجازه فيما دون ذلك، وهنا يتعارض القانون مع ما يتوفر داخل العلبة الاجتماعية..

**الكلمات المتاحية:** (التحرش الجنسي، القانون الجزائري، التشريعات المقارنة، أركان التحرش).

**Abstract**:

Sexual harassment is a form of sexual violence against women manifested in many forms and forms, but what we can admit is that it is undesirable sexual behavior aimed at satisfying sexual desires through practices that resent women, where we note that the Algerian legislator did not give recognition Clearly the topography of the definition of the crime of sexual harassment, but only provide for the acts that constitute this crime as well as its punishment, in addition to the Algerian legislator restricted the act and criminalized in the workspace through the text of article 341 bis and authorized it below, and here the law conflicts with what is available within the social package.

**Keywords:** Sexual harassment, Algerian law, comparative legislation, elements of harassment

[1]-المؤلف المرسل: مصطفى بن رامي البريد الإلكتروني: moustafa.benrami@univ-bba.dz

## 1. مقدمة:

ترتبط ظاهرة التحرش الجنسي ارتباطا وثيقا بالمجتمع أي أنها وليدة تغيرات اجتماعية سريعة أدت إلى انتشارها وتفاقمها أي أنها جزء لا يتجزأ من التركيبة الاجتماعية إذ تنشأ هذه الظاهرة نتيجة الضغوطات التي يفرضها المجتمع على سلوكات الأفراد وهذا ما يعكس الجانب السلبي لسلوكهم والذي بدوره يتعارض مع المعايير الاجتماعية والقيم المتعارف عليها، ويرجع ذلك إلى افتقار أفراد المجتمع للوسائل الشرعية التي تحقق أهدافهم.

وأمام هذا التعارض في الأهداف والغايات نجد العديد من أفراد المجتمع يحاولون استثمار سلوكهم الجنسي خارج إطاره الشرعي، الأمر الذي يولد ظواهر اجتماعية خطيرة خاصة مع الانحلال الذي مس الضوابط الاجتماعية التي تضبط السلوك الجنسي للأفراد.

والتحرش الجنسي ضد المرأة بوجه عام تعاني منه كافة المجتمعات وهذا التحرش لا يعد بأنه مشكلة عادية، فهو يعد مشكلة تتعرض لها المرأة من قبل الرجل سواء في البيت أو العمل أو المدرسة (الجامعة)، وحتى في الطريق العام، وهذه الظاهرة نادرا ما يتم التبليغ عنها قانونيا أو قضائيا بسبب حساسيتها وبسبب عدم وجود دلالة ميدانية (أدلة- شهود) تسمح بتطبيق قوانين رادعة تحد من انتشارها.

وهذه الظاهرة ليست حكرا على المجتمعات الغربية فالجزائر واحدة من بين الدول العربية التي استفحلت فيها الظاهرة وانتشرت بشكل سريع في مختلف الميادين وذلك نتيجة الانفتاح على الحضارات الغربية والنهل بكل ما يأتينا منها دون مراعاة القيم والمعايير الاجتماعية التي قد تتنافى معها بالإضافة إلى مختلف التغيرات التي مست النسق الاجتماعي وغيبت الكثير من الوظائف، وكذا الانتقال من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية كل هذه التغيرات كان لها الأثر البالغ في انتشار مختلف الظواهر الاجتماعية، في هذه الحالة شرع قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 15/04 الذي يجرم التحرش الجنسي، في هذا الصدد تطرح الإشكالية التالية:

**كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي ضمن سياق المادة القانونية 341؟**

**وانطلاقا من هذا الأشكلة تتفرع منه أسئلة تفكيكية:**

**1- ما مفهوم التحرش الجنسي؟ وما هي أسبابه؟**

**2- ما مدى شرعية القانون العقابي 341 في الفضاء الاجتماعي؟**

## 2. التحرش الجنسي ( المفهوم والأسباب)

### 1.2 . مفهوم التحرش الجنسي:

تعددت المفاهيم الخاصة بالتحرش الجنسي واختلفت وذلك على اعتباره ظاهرة اجتماعية مست كل المجتمعات الغربية والعربية على حد سواء، لكن المفهوم وليد بيئته، فهو يختلف من مجتمع إلى آخر، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى خصوصيات كل مجتمع وذلك وفق لعدة معايير منها، مدى شيوع الظاهرة وأشكالها وكذا مسبباتها مما جعل من الصعب تحديد تعريف جامع مانع لظاهرة التحرش الجنسي، إلا أنه يلاحظ وجود مفاهيم مشتركة بين التعاريف والتي يمكن أن تفصيل مقاساتها كالآتي:

**أ. مفهوم التحرش في اللغة:**

يعرف المعجم الوجيز مصطلح التحرش من فعل حرش بمعنى أفسد وهي عند الإنسان والحيوان بمعنى أغرى، وتحرش به: تعرض له ليهيجه.[2]

ويعرف كذلك المصطلح حرش أو التحريش: إغراؤك للإنسان. وحرش بينهم وأغرى بعضهم ببعض، والتحريش هو الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب وتهييج بعضهم على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك.[3]

ولقد تم تعريفه في لاروس الفرنسي" بأنه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات، انتقادات أو احتجاجات مستمرة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل الحصول على غرض معين، وبالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة، أي غارات سريعة لا تتوقف".[4]

**ب. التحرش الجنسي اصطلاحا:**

على الرغم من بساطة المفهوم إلا أنه مفهوم مركب ومعقد، لأنه يتضمن عدد من السلوكيات والأفعال المتداخلة مع بعضها البعض، والتي قد تحدث في وقت واحد ومتزامن، فالتحرش الجنسي كما معروف يبدأ بالتأمل واستطالة النظر والغمز بالعين ولمس اليد والشعر وأطراف الجسد، والانتقال إلى الابتسامة والتغزل المادي والإباحي وضرب الموعد وتحديد اللقاء، وارتكاب ماهو ممقوت دينيا وأخلاقيا.

يمكننا أن نعرف التحرش الجنسي اصطلاحا على " انه سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مقبول من قبل الضحية، وليس من اللازم أن يكون هذا السلوك واضحا أو معلنا، بل يمكن تصنيف بعض التعليقات أو المجاملات التي تشمل التصفير، التحديق، أو الأسئلة الجنسية الشخصية، كذلك اللمسات، والنكات التي تحمل إيحاءات جنسية، والإلحاح في طلب لقاء، أو تصرف غير مرغوب فيه أو غير مألوف ولائق اجتماعيا، فإنه يعتبر من أشكل التحرش"[5]

كما يعرف كلا من **دومينيك سافوا وفياتير لاروش** التحرش الجنسي على أنه " كل أشكال التقدم والطلبات ذات دلالة جنسية وغير المرغوب فيها كالإيماءات، اللمس ودعوات الخروج والمقترحات ....الخ والتي تتسم بفضاضة التعبير عنها مثل الاعتداء الجنسي والاغتصاب".[6]

---

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، القاهرة، د.س، ص 115.

[3] المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، د.ط، القاهرة، 1999، ص 145.

[4] مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجيستير منشورة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2013، ص 13.

[5] صلاح سحر، التحرش الجنسي في مجال العمل، وحدة الإعلام والبحوث، المركز المصري لحقوق الإنسان، مصر، د.س، ص02.

[6] Dominique savoie et viateur larouche, le harcelement sexuel au travail, relations industrielles, vol 43,n3,1988,p513.

كما ذهبت عدد من القوانين داخل عدد من المجتمعات عدد من المجتمعات الأوروبية والأمريكية إلى أن التحرش الجنسي هو عبارة عن سلسلة من الأفعال، تبدأ بسلوك علني داخلي يتشكل انطلاقا من رغبة معينة، قد يكون بالنظر وبالقول، مؤسس ومبني على أساس النوع الاجتماعي (الجندر)، وتنتهي بعد ذلك بسلوك عنيف مؤسس على جنوسة مبرمجة.

لقد اعتمدت مؤسسات القانونية على مفهوم الجندر لتفسير ظاهرة التحرش الجنسي، وخاصة مع ما قدمته النسويات خلال الموجات الثلاثة، حيث ربطت الدراسات النسوية بين الجندر والتفاوت في حيازة القوة بين الجنسين، ولقد بينت هذه الدراسات أن التحرش الجنسي ما هو إلا خطوة إضافة على طريق العنف الجسدي والمعنوي الموجه ضد المرأة، وذلك من خلال أن الهدف في التحرش الجنسي قد لا يكون جنسيا بحتا، بقدر ما هو تأكيد لسلطة الشخص المتحرش، واعتبار المرأة هامش يمارس فيه الرجل كل الممارسات الذكورية، وهذا أيضا ما تؤكده **فيزا جيرالد Fitzgerald** " بقولها أن التحرش الجنسي يمثل طريقة يحافظ ويؤكد بها الرجال على سيادتهم وسيطرتهم، ومن هنا فإن معظم أفعال التحرش فيها القليل من الرغبة في الأمور الجنسية، وفيها الكثير من الرغبة في إهانة وتحقير النساء والسخرية منهن".[7]

أما من **الناحية القانونية** عرفت المادة **341** مكرر من قانون العقوبات الجزائري التحرش الجنسي بأنه:" استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة بإصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه وممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".[8]

وعرفه الفقيه بيكو التحرش الجنسي بأنه " سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد من أسسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش".[9]

ملاحظة: إن التعريف اللغوي في المعاجم العربية قريب من المفهوم المحدد من طرف المشرع الجزائري، أما التعريف في المعاجم الفرنسية فهو يعتمد على فكرة التعود والتكرار وهذا المفهوم بعيد عن نية المشرع الجزائري الذي يشترط التعود والتكرار.

**ج. االمفاهيم المتعلقة بالتحرش الجنسي**

التحرش الجنسي لفظ جديد على الثقافة العربية والتي عرفت من قبل بالغزل والمعاكسة المراودة. وهتك العرض والاغتصاب وهنا يلزمنا تفريق هذه الأشياء ليسهل التفرقة بينها وليتمكن الضحايا من معرفة حقوقهم القانونية في الحالات المختلفة.

- **الغزل:**

وهو ذكر الصفات الجميلة للمحبوب بهدف التودد إليه واسعاده ففي المعجم الوجيز غزل غزلا: شغف بمحادثة النساء والتودد إليهن وغازل المرأة: حادثها وتودد إليها، وتغزل بالمرأة: ذكر محاسنها ووصف جمالها.

ويوجد لفظ عصري أخر وهو المعاكسة وهو تلفظ الطرف المعاكس بعبارات الإعجاب بالطرف الآخر أو يعرض نفسه عليه للحب أو الزواج وقد تكون تلك العبارات صريحة أو تكون رمزية. وهي في الغالب غير جادة وأحيانا كثيرة تكون لطيفة وقد تعجب الطرف الآخر.

[7] ماري فرانس، تنكيد المعنويات، ترجمة فاديا لاذقاني، دار العالم الثالث، القاهرة، 2001، ص ص 95-96.

[8] بن اعراب محمد، التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكون عنها إلى التجريم القانوني، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص451.

[9] نفس المرجع، ص 452.

➢ **المراودة:**

هو لفظ في القرآن الكريم في سورة يوسف "وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب"[10]. واللفظ يصف محاولة امرأة العزيز إغواء يوسف عليه السلام وإثارته لكي يقوم بموافقتها. فالمراودة هي الاستدراج للممارسة العقلية، فعند الاستدراج يكون تحرشا وعند الممارسة يكون الفعل جنسيا من زنا أو إيذاء أو لواط[11].

➢ **هتك العرض:**

عرفه القانون المصري في المادة 268 بأنه فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه، ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه عورات المجني عليها التي لا يدخر وسعا لصونها وحجبها من الناس، أو إلى حد اتخاذ المجني عليه أداة للعبث به في المساس بعورات الغير.

وتستخدم بعض القوانين الجزائية كلمة "مواقعة" ومعناها المباضعة والمخالطة كذلك قد تستخدم كلمة "الجماع" ولها نفس المعنى. وعلى ذلك فإن الوطئ والمباضعة والمخالطة والجماع هي أوصاف مختلفة لفعل واحد وهو الزنا الذي قد يوصف أيضا بالنكاح، وإن كان للنكاح معنين مختلفين أحدهما عقد الزوجة والثاني الوطئ أو المواقعة أو الجماع وكلها سواء.

وهناك لفظ آخر في الثقافة العربية وهو المباشرة يعني الأفعال التي تسبق الوطئ مثلا اللمس والنظر ى الأعضاء التناسلية والتقبيل والعناق، وقد يؤدي هذا إلى الوطئ الكامل بعد ذلك أو لا يؤدي[12].

**2.2 أسباب التحرش الجنسي ضد المرأة**

يشكل التحرش الجنسي مساسا بشرف المرأة وطهارتها الجنسية، وهو تنهاك واضح في حقها شرفها، حيث يشكل عنف مبني على أساس النوع الاجتماعي، كما أن تجريم هذا الشكل من العنف يهدف إلى تجنب ما يتركه المتحرش من آثار نفسية وعاطفية وعائلية اتجاه المرأة.

إن التحرش الجنسي ضد المرأة يخلق شعورا بالا أمن داخل منطقة محددة مشغولة، يتواجد فيها الخصم، وهذا ما يمثل شعور الضحية، أما الجاني فيمثل له خضوعا جنسيا يجلب لذة جنسية[13]، من هنا نخلص إلى أن التحرش الجنسي ضد المرأة يعد من العوامل الضاغطة، فهي إن استجابت ستخسر تقديرها لذاتها، واحترام الآخرين لها، ومن هنا يمكن القول أن التحرش الجنسي يعد من الملوثات النفسية للمرأة، غير

[10]- القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 23.

[11]- عاشور أحمد محمد عبد اللطيف، سمير عبد المعطي نجم. لبنى غريب عبد العليم، التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة: دراسة حالة للمجتمع المصري، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية 2009 ص 12،13.

[12]- المرجع نفسه، ص14.

[13] V.Le grand , le harcèlement sexuel, thèse de doctorat soutenu à Aix en provence. 1999. P 12.

أن التحرش الجنسي أوسن نص للتجريم لا يعني القضاء على الظاهرة الاجتماعية، أو أنها وفيت نصيبها من البحث والتحليل، إذ يبقى التحرش الجنسي مسألة حديثة لم تكشف كل أسرارها ولا تزال تطرح العديد من الإشكاليات، والبحث فيها تعرقله الكثير من الصعوبات والمعوقات.

ومن الأسباب التي جعلت من ظاهرة التحرش الجنسي متفشية في المجتمعات نذكر منها:

**أ. العوامل الاجتماعية:**

تأتي في مقدمة أسباب التحرش الجنسي عدم وجود تنشئة سليمة منذ الصغر بالإضافة إلى دور الإعلام والمدارس لأنها تؤثر بصورة كبيرة على شخصية الطفل، ويجب التركيز عليها وضرورة الاهتمام بوجود وازع ديني قوي لتقليص هذه الظاهرة، كما أن سوء الحالة الاقتصادية وانتشار البطالة بين الشباب تعد من أهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انتشار ظاهرة التحرش الجنسي بالإضافة إلى ما تثبته وسائل الإعلام من مواد إباحية بالإضافة إلى ذلك سكوت الضحية وعدم اتخاذها أي رد فعل مما يؤدي إلى تمادي المتحرش في القيام بسلوكه وهنا تظهر سلطة الرجل على المرأة عامة كأمر مقبول بل وكأنها حاصل طبيعي، إذ غالبا ما تلام المرأة والفتاة، إذا تعرضت للتحرش الجنسي.[14]

**ب. العوامل الثقافية:**

مما لا شك فيه أن المنظومة الثقافية في المجتمع ومدى تحضره تؤثر على سلوك الأفراد داخل المجتمع وأفعاله، وإذا نظرنا على المستوى الثقافي للمجتمع الجزائري الآن نجد أن هناك حالة من حالات الانهيار الثقافي والقيمي حيث استبدلت قيم المرأة الاحترام والتكافل الاجتماعي بثقافة شهوانية نفعية والنظر إلى المرأة باعتبارها سلعة وشيء للمتعة فقط.

ويذكر الدكتور قدري حفني، أن التحرش يرجع إلى رواسب ثقافة العبودية الموجودة منذ القدم، حيث كان التحرش محرما فقط في حالة ارتكابه ضد الحرائر، أما الإماء فكان التحرش بهم طبيعيا، وهي نفس الطريقة التي يفكر بها المتحرشون، حيث يعتبرون المرأة التي تعمل لديهم أو تحت رئاستهم ملكا لهم، ويعاملونها على أنها سلعة.[15]

**3. تجريم التحرش الجنسي:**

**1.3 التحرش الجنسي في القانون الدولي:**

ينظر القانون الدولي للتحرش الجنسي على أنه شكل من أشكال العنف الجنسي الممارس ضد المرأة، حيث أورد إعلان الأمم المتحدة بشأن العنف ضد النساء عام 1993م تعريفا للعنف الجنسي ضد النساء ويدخل عن إطاره جريمة التحرش الجنسي بالمرأة والإعلان يعرف

[14] محمود فتحي محمد، العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة في التعامل معها دراسة مطبقة على الطالبات الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، القاهرة، 2010، ص22.

[15] قدري حفني، مقال بعنوان ذئاب التحرش الجنسى تعود إلى القاهرة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16/سبتمبر/2019.

العنف ضد المرأة بأنه فعل مؤسس على نوع الجنسي يؤدي إلى ضرر ومعانات جسدية أو جنسية أو نفسية. لما في ذلك التهديد بارتكاب مثل هذا العمل أو الإجبار أو الحرمان القسري من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[16].

وقد أورد الإعلان طائفة واسعة ومتنوعة من الأعمال والظروف التي يتضمنها هذا التعريف وهي:

أ- العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل الأسرة بما في ذلك الاعتداء بالضرب والإيذاء الجسدي الجنسي للبنات داخل الأسرة والعنف المرتبط بالدولة واغتصاب الزوجة والتشويه التناسلي للإناث وغيرها من التقاليد الضارة بالنساء والعنف غير مرتبط بالزواج والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي.

ب- العنف الجسدي والنفسي الذي يحدث في التجمعات العامة، بما فيها الاغتصاب والإيذاء الجسدي الجنسي والتحرش والإكراه الجنسي الذي يحدث في العمل والمؤسسات التعليمية وغيرها والإتجار بالنساء والبغاء الإجباري.

ومن خلال ذلك نرى بأن القانون الدولي صنف التحرش الجنسي ضمن العديد من الاعتداءات والجرائم الجنسية التي تمارس على المرأة في إطار العنف الجنسي وبذلك يكون القانون الدولي قد تطرق إلى جريمة التحرش الجنسي.

إذ جاء في المادة السابعة من القانون الدولي أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة جنسية ويدخل في إطار هذا التجريم كل من يرتكب أعمال ذات طبيعة جنسية مقترنة بعنف أو إكراه دون أن يكون من الممكن تصنيفها تحت أي من الجرائم الجنسية الأخرى مثل: الاغتصاب الاستعباد الجنسي والإجبار على ممارسة البغاء والعمل القسري.

وأن يقوم الجاني بالتحرش الجنسي بالضحية مستخدما العنف بوسائله المختلفة وأن يقوم بإجبارها على التعري مثلا أو غير ذلك ولمواجهة مثل هذه الحلات وضع نص المادة السابعة عبارة عامة تسمح بالعقاب على مثل هذه الأفعال أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ولكن شرط أن يتم ذلك عن طريق استخدام كل من القوة والتهديد أو الخوف والإكراه أو الحبس والاضطهاد النفسي، أو يحدث نتيجة استخدام السلطة ضد هذا[17].

بالإضافة إلى ذلك قد تناولت المواثيق الدولية جانبا هاما في مجال حقوق الإنسان أولته عناية خاصة ويتعلق الأمر ب:

[16]- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة دار النهضة العربية مصر، 2007، ص 7، 8.
[17]- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، نفس المرجع السابق، ص 14، 15.

– حماية حقوق المرأة ونبذ والمعاملة القاسية اللاإنسانية في البيت أو في الأوساط المعنية. فقد تطرق إلى التحرش الجنسي بالمرأة وتجريمه في مختلف التشريعات في العالم لكن بدرجات متفاوتة. حيث لم تحصر الكثير من الدول هذه الجريمة بوجود علاقة سلطة بين المتحرش والضحية فتحت المجال إلى كل أشكال التحرش وأوساطه في العمل وفي الشارع، ومن المرؤوس على الرئيس وبين أفراد نفس العائلة[18].

وقد تم ذلك بعد الظهور الواسع لهذه الظاهرة، حيث يلفت نسبة التحرش الجنسي في أوربا 50 % مما أجبر أوربا بإصدار قانون جديد لمحاربة التحرش الجنسي، ومن بين أهم الاتفاقيات التي وظفت لمحاربة ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 م. على اتفاقية العنف ضد النساء، إذ اعتبرت فيها التحرش الجنسي في أماكن العمل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة ومساسها بحقوقها.

وعند انعقاد مؤتمر بيكين سنة 1995 نشر المكتب الدولي للشغل BIT تقريرا يتضمن احصائيات عن التحرش الجنسي مما أدت إلى نسبة تتراوح ما بين 6 % إلى 8 % من بينهن ترك العمل، وأكد المؤتمر من جهة أخرى على ضرورة سن الحكومات والنقابات والمنظمات النسائية لقوانين والإسهام في تطبيق سياسات تمنع كل أشكال التمييز ضد النساء وعلى رأسها التحرش الجنسي في إطار العمل، ولم يتم على مستوى التشريع الدولي التصويت على اتفاقية محاربة العنف ضد النساء في الأمم المتحدة إلا في سنة 1993 م. وتعتبر هذه الاتفاقية استعمال العنف ضد النساء خرقا لحقوق الإنسان.

ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن هذه الاتفاقية تدعو جميع الدول إلى إدخال عقوبات جزائية في قوانينها الوطنية لمعاقبة من يمارسون العنف الجسدي والنفسي ضد المرأة كما تطالب تعويض النساء الضحايا وبالطبع حدث ذلك إذ بدأت الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية في اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والثقافية والسياسية لحماية المرأة من كل أشكال العنف الذي تتعرض المرأة مع مراعاة هذه الدولة لخصوصيتها الثقافية، أي أن كل مجتمع أو كل دولة قامت بسن تشريع تحرم به التحرش ضد المرأة ولكن أخذت في اعتبارها ثقافة مجتمعها أي أنه هناك في بعض الدول ما يعتبر تحرشا جنسيا لا يعتبر بالضرورة تحرشا جنسيا في البلد الآخر، أي أن ذلك يختلف حسب ثقافة كل مجتمع من هذه المجتمعات.

### 2.3 التحرش الجنسي في بعض الدول الغربية:

#### أ.في كندا:

يتضمن القانون الكندي الخاص بحقوق الإنسان إشارة للتحرش الجنسي دون إيراد أي تعرف به إذ اكتفى بالتنصيص على أنه ضرب من ضروب الممارسات في المجالات التي بها صلة بالعمل في الميدان المحظور[19].

[18]– وثيقة اتفاقية مناهضة العنف والتسيير ضد المرأة التقرير الدوري 1999 م، ص133.

ب. **الولايات المتحدة الأمريكية:**

يعد التحرش الجنسي انتهاكا لأحكام الفرع 703 من الجزء 171 لقانون الحقوق المدنية لعام 1964م فالمراودة الجنسية غير المرغوب فيها التي تأخذ تمثل حركات أو كلام ذي طبيعة جنسية كل ذلك يشكل تحرشا جنسيا:

- يكون الرضوخ لسلوك من هذا القبيل شرطا ضمنيا أو صريحا لتشغيل الشخص المعني.
- يشكل قبول مثل هذا السلوك أو رفضه من قبل الشخص أساسا تبنى عليه القرارات المرتبطة بتشغيل هذا الشخص
- يهدف هذا السلوك إلى التدخل المفرط في مزاولة الشخص لعمله أو إلى خلق ظروف يكتنفها العداد أو الكدر. وتنظر المحاكم الفيدرالية إلى التحرش الجنسي بوصفه شكلا من أشكال التمييز الجنسي

ج. **في ألمانيا:**

ينص القانون الثاني الصادر في 24 يونيو 1994م والخاص بالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال مجموعة من المقتضيات الرامية إلى صون كرامة الرجال والنساء على حد سواء وذلك بحمايتهم ضد التحرش الجنسي[20].

د. **في النمسا:**

يصنف القانون رقم 1992/833 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1993م وجاء معدلا لقانون 23 فبراير 1979م الخاص بالمساواة في المعاملة، التحرش الجنسي وهي مسألة لم ينص عليها قانون 1979م بشكل صريح ضمن الأفعال الممنوعة التي تقوم على أساس التمييز وقد تستدعي إقامة دعوى للتعويض في الضرر[1].

### 3.3 التحرش الجنسي في القانون الجزائري:

[19]– الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، التحرش الجنسي في المغرب، دراسة سوسيولجية وقانونية، دار النشر الفنك، ص 126/125.

[20]– شريف حواث، أمينة المريني. دليلك إذا تعرضت للتحرش الجنسي، الصادر عن الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الناسل، نشر بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار مشروع التنوع الاجتماعي والتنمية، ط1، الرباط، 2003م ص 72/71.

بالرغم من أن التحرش الجنسي يشكل واقعا قائما إلا أنه مازال اعتداء وعنف غير معترف به لأن الضحية لا تستفيد من القانون حتى ولو تم فضح مرتكب التحرش الجنسي والذي لا يتم متابعته أبدا خاصة أن هناك حالات تعرض على المحكمة إلا أن أغلبها تحكم بالبراءة لعدم وجود إثبات والأدلة أو شهود عيان، وهنا يصعب على المرأة أن تثبت هذه التحرشات، حيث تنص المادة 34 على ما يلي: "على الدولة أن تضمن حرمة الأشخاص، كل عنف جسدي أو معنوي أو مساس بالكرامة هو ممنوع "[21].

إذ تم التطرق إلى الجريمة الجنسية لأول مرة في التشريع الجزائري في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10نوفمبر 2004م المعدل والمتمم للأمر رفع 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004م.

وحيث أورد في نص المادة 341 مكرر: يعد مرتكب جريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج كل شخص يشغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية في حالة العودة تضاعف العقوبة.

## 4. شروط قيام جريمة التحرش الجنسي وكيفيات التصدي:

يعد التحرش الجنسي من بين الجرائم الجنسية ولا يختلف هذا النوع عن الجرائم الأخرى إذ يجب يتوفر بقيامها أركان، تتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة إذ لا يجد هذا السلوك أو هذه التصرفات والممارسات جريمة إلا إذا توفرت هذه الشروط، أما عن الشروط الأولى والتي يجب أن تتوفر بالإضافة إلى هذين الشرطين في جريمة التحرش الجنسي ويقتضي هذا الشرط أن يحدث التحرش الجنسي في إطار علاقة الرئيس بمرؤوسه قائمة بين كل من الجاني والمجني عليه إذ تشترط **المادة 341 مكرر** أن يكون الجاني شخص يشغل سلطته وظيفته أو مهنته لذلك نجد بأنه لن يفلت من تجريم التحرش الجنسي الذي يصدر من زميل أو زبون أو غيرهم من ولم يحرص المشرع الجزائري مجال تطبيق الجريمة فيما يصدر عن الجاني أشياء ممارسة الضحية لنشاطها المهني فكل ما يتطلبه القانون هو أن يتم التحرش في إطار علاقة تبعية أي علاقة الرئيس بمرؤوس، حيث تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية.

### 1.4 الركن المادي للتحرش الجنسي:

تعد جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم التي تقتضي بقيامها ركنا ماديا، والركن المادي في جريمة التحرش الجنسي يقتضي أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل وطرق معينة في قيامه بهذه التحرشات الجنسية أهمها: التهديد والإكراه وممارسة الضغوط على الضحية قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية.

[21]– سمية صالحي، أوقفوا التحرش الجنسي، مجلة صادرة عن اللجنة الوطنية للمرأة العاملة التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، مطبعة العرب.

ويتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين في وصف السلوك الإجرامي وهما استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي ثم الغاية أو الهدف. وهي أن تكون هذه الغاية أو الهدف الحصول على فضل ذي طابع جنسي[22]، ومن الوسائل المستعملة نجد:

أ. **التهديد:**

توجد عبارة التهديد بمعناها اللغوي فلا يقتصر مدلولها على تهديد المجرم في المواد 284- 287 من قانون العقوبات. وإنما يشتمل كل أنواع العنف المعنوي ويستوي أن يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات او إشارات أي أن الأفعال والتعاليق والملاحظات إذا كانت هذه الملاحظات والطلبات ذات الطابع الجنسي والتي تقع في إطار العمل وتعتبر تحرشا جنسيا إذا كانت هذه الملاحظات والطلبات ذات الطابع الجنسي ملحة ومضايقة أو إذا كان تأثيرها على المستخدمين مدعاة للخضوع إذ يؤثر الرفض أو الخضوع لهذه الطلبات والتهديدات على القرار التي ستتخذه بشأنه وهذا ما يدخل في إطار الابتزاز الجنسي إذ يكون التهديد لإجبار الضحية على الخضوع.

ب. **الإكراه:**

قد يكون الإكراه ماديا أو معنويا ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة حادة كالسلاح وإرغام الضحية على خلع الثياب أو الاتصال الجنسي وفي هذه الحلة يتحول التحرش الجنسي إلى اغتصاب وقد يكون الإكراه معنويا كتهديد الضحية بإفشائه لسر قد يتسبب في أضرار للضحية.

بالإضافة إلى ذلك فإن تطرق المادة التي تنص على تجريم التحرش الجنسي إلى الإكراه يشير بصيغة واضحة إلى أنه لا يعد تحرشا جنسيا إذا توفر عنصر الرضا. غير أن الرضا لا يعتد به إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو الوعود الكاذبة، أو أي شكل من أشكال الإكراه كما أن الصمت لا يعني بالضرورة توفر عنصر الرضا إذ أن الشخص القائم على التحرش يعد مسؤولا إذا ثبت أن سلوكاته كانت ملحة ومضايقة. ومن خلال ذلك نستخلص بأن الرضا الذي تبديه الضحية تحت الإكراه أو التهديد لا يعتد به أي لا يعترف به القانون إذ تؤكد أن هذا القبول كان تحت الإكراه.

ج. **ممارسة الضغوط:**

إن ممارسة الضغوط تتعدد أشكالها. فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة. وهنا تبدر الإشارة إلى أنه لا يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعا لذلك تقوم جريمة التحرش الجنسي حتى ولو كان هذا الضغط إغراء أو مراودة.

[22]- بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ص140.

### 2.4 الركن المعنوي للتحرش الجنسي:

كل الجرائم التي تنص عليها التشريعات الجزائية لابد من توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة ما لم يلتبس على وصف الأقوال والأفعال والحركات سواء كانت إيجابية أو سلبية وشرط أن يكون القصد منها جنائيا. ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة إذا انهدم القصد.

إذ أن إثبات الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش وبلوغ النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الحصول على فضل ذي طابع جنسي يعد بالصعوبة لما كان إن لم تقل أنه يستعصي في أغلب الأحيان ماعدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أم جسدية والتي تحمل دلالة واضحة لا لبس فيها كعزل الضحية وإغرائها وتهديدها مقابل الرضوخ لنزوات جنسية. إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى إذ يكون المعنى المثير للجنس الأقرب إلى التصور والأكثر بداهة أو من خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات وإيماءات جسدية تختلط فيها النية المتعمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير لغير المتحرش به أي رد فعل[23].

### 3.4 كيفية التصدي لظاهرة التحرش الجنسي:

#### أ. دور المرأة في حل المشكلة:

إذا اعترفنا أن المرأة هي التي تقع عليها المشكلة وهي التي تتحمل الجانب الأكبر من آثار هذه المشكلة ومن ثم وجب علينا أن نبدأ بالمعتدي عليه ليتفادى هذه المشكلة ويتفادى آثارها وذلك من خلال مجموعة من الطرق:

- التوعية بالحقوق القانونية ومعرفتها معرفة جيدة وعدم التنازل عن أي حق من حقوقها.
- التخلص من هاجس الخوف حول التحدث عن التحرش الجنسي والتخلص من اعتقاد أن الصمت هو الحل الأسهل:
- تجنب أشخاص بعينهم، فلا داعي للركوب بجوار السائق أو التبسط معه في الحديث.
- عدم الذهاب إلى عيادة الطبيب منفردة، فلا بد من اصطحاب أحد المحارم، أو إحدى النساء اللاتي تثق بهن.
- تجنب الأماكن النائية التي يسهل فيها الإنفراد بالضحية، وكذلك الأماكن المزدحمة التي يمكن فيها للجاني الإفلات.
- عدم السير في أماكن مظلمة أو هادئة.

#### ب. دور المجتمع المدني:

[23]- بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

بداية المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات الواقعة بين الأسرة والدولة وتشمل المنظمات الأهلية والأحزاب السايسية، جماعات المصالح والنقابات العمالية والمهنية والأندية والإتحادات.

مما لاشك فيه أن المجتمع المدني في الفترة الحالية له دور مؤثر على قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة ويكمن دور المجتمع المدني في مجموعة من الأشياء:

- دور المجتمع المدني في توعية المرأة بحقوقها وتعيتها بكيفية مواجهة التحرش الجنسي.
- دور المجتمع المدني في الضغط على الحكومة في تشديد عقوبة التحرش الجنسي في التشريع.
- دور المجتمع المدني في طرح مجموعة من الحلول لمواجهة المشكلة.

### ج. دور الدولة في حل المشكلة

يتمثل دور الدولة في:

- الدور الأمني والرقابي وتوفير الضمانات الأمنية للمرأة لحمايتها من التحرش الجنسي والرقابة على وسائل الإعلام والحد من الإعلام المسموم المباح وتشديد العقوبات لتجريم ذلك.
- الدور التشريعي عن طريق وضع التشريعات التي تحمي المرأة من التحرش الجنسي وتغليظ عقوبة التحرش الجنسي.
- الدور التنموي للدولة حيث تعمل الدولة على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال القضاء على الفقر والبطالة التي تؤدي إلى عنوسة الشباب مما يجعله يسلك مسلك غير شرعي لإشباع حاجاته ورغباته الجنسية، والقضاء على الغلاء وارتفاع أسعار السكن وتوفير الوحدات السكنية للشباب بالإضافة إلى ذلك العمل على التنمية الإجتماعية للفرد والأسرة.

## 5. خاتمة:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الحديثة والداخلة على قانون العقوبات الجزائري والقوانين الجنائية العربية، حيث ما زالت تطرح إشكالية فهم دقيق لمعناها والمغزى من أجله شرعت هذه الجريمة، فهي تتطلب توعية المجتمع بها وتحسيسه بخطورتها وتقديم المساعدة القانونية لضحاياها، فخطورة الظاهرة وآثارها التي تتركها على صحة الممارس والممارس عليه النفسية والجسمية، وجو الا أمن الذي تخلقه في الفضاءات العمومية، تجعل من تجريمها أمرا حتميا، لأن عدم التجريم يعني أن المشرع يبيح هذا السلوك وهو لا يمكن قبوله قانونا، ومن خلال ما تقدم من تحليل، نعرض النّتائج الّتي توصّلنا إليها من خلال الأدبيات النظرية:

إن المواجهة التشريعية للظاهرة لا يمكن حصرها في وضع نص قانوني للجريمة، لأن إخراج النص من حالة الجمود إلى التطبيق بالمتابعة القضائية أمر لا بد منه، فيجب أن يأخذ الجانب الإجرائي نصيبه من الاهتمام، وإلا كان نص التجريم نصا جامدا ليست له أهمية قانونية، فعدم تحريك الدعوى العمومية من ضحايا التحرش يحتم على المشرع إعادة النظر في صياغته للجريمة، بل في تسميته لها، حتى تضحى ذات فعالية قانونية وتحقق ما يصبو إلى التجريم من غاية الردع.

إن اشتراط استغلال السلطة من الجاني كركن مفترض للجريمة يقوض فعاليتها، ويخلص الكثيرين ممن ارتكبوا الجريمة من عقاب القانون وردعه، فد أثبت قيام الجريمة من غير أصحاب السلطة في تسببها في نفس المخاطر والأضرار، فأظن أن على المشرع الجزائري إسقاط الشرط من أركان الجريمة.

إن حصر المشرع الجزائري للركن المادي للجريمة في أفعال أربعة يقصي الكثير من حالات التحرش من التجريم ويجعلها فعلا مباحا، ويعسر المشكل القانوني لإثبات الجريمة أمام القضاء، ونرى أن يسلك المشرع الجزائري ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في توسيع دائرة السلوكات التي تعتبر تحرشا، وترك القاضي يقدر الظروف الموضوعية لقيام الجريمة من عدمها.

## 6. قائمة المراجع:


- ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، القاهرة، د.س.
- بن اعراب محمد، التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكون عنها إلى التجريم القانوني، جامعة فرحات عباس، سطيف.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص. دار هوسة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، "التحرش الجنسي في المغرب" دراسة سوسيولجية وقانونية، دار النشر الفنك.
- حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- حفني قدري، مقال بعنوان" ذئاب التحرش الجنسى تعود إلى القاهرة" تم الاطلاع عليه بتاريخ 16/سبتمبر/ 2019
- حواث شريف، أمينة المريني، دليلك إذا تعرضت للتحرش الجنسي، الصادر عن الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الناسل، نشر بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار مشروع التنوع الاجتماعي والتنمية، ط1، الرباط.
- سحر صلاح، التحرش الجنسي في مجال العمل، وحدة الإعلام والبحوث، المركز المصري لحقوق الإنسان، مصر، د.س.

- سمية صالحي، أوقفوا التحرش الجنسي، مجلة صادرة عن اللجنة الوطنية للمرأة العاملة التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين. مطبعة العرب.
- عبد اللطيف عاشور أحمد محمد ، سمير عبد المعطي نجم. لبنى غريب عبد العليم، التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة: دراسة حالة للمجتمع المصري. جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2009.
- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجيستير منشورة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2013.
- ماري فرانس، تنكيد المعنويات، ترجمة فاديا لاذقانى، دار العالم الثالث، القاهرة، 2001.
- محمد محمود فتحي، العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة في التعامل معها دراسة مطبقة على الطالبات الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، القاهرة، 2010.
- محمود محمود حجازي، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية مصر 2007.
- المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، د.ط، القاهرة، 1999.
- وثيقة اتفاقية مناهضة العنف والتسيير ضد المرأة التقرير الدوري 1999، http://www.womengateway.com/arwg/Qadh.
- savoie Dominique et viateur larouche, le harcelement sexuel au travail, relations industrielles, vol 43,n3,1988.
- V.Le grand , le harcèlement sexuel, thèse de doctorat soutenu à Aix en provence. 1999.